

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩
لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين المتعاقدين بمديرية التربية والتعليم
بالقليوبية للانتفاع بخدمات التأمين الصحى ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١٣/٤/٣٠

وزير الصحة والسكان

أ. د. محمد مصطفى حامد